

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته ولا للزوج ولا لبني هاشم فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته ولا للزوج ولا لبني هاشم فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله